

0789 - حكم إعطاء الأخ الفقير من الزكاة لإعانتة على شراء

مسكن - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ارجو من سماحتكم الرأي والمشورة. انا والحمد لله ميسور الحال ماديا. ولدي اموال اريد اخراج الزكاة عليها. ولاخ يعمل موظفا في احدى الشركات ومتزوج وله اولاد ولكن مشكلته انه موظف في احدى الشركات وراتبه ضعيف وليس لديه سكن هل لي - [00:00:00](#) ان اعطيه زكاة مالي. لبيحث بها عن مسكن له. جزاكم الله خيرا. لا حرج في ان تعينه سكن تأمره ويشترى واذا اشترى وثبت الدين فسد عنه كما تعطيه ما يساعده بحاجاته وقضاء دينه - [00:00:30](#) ما دام لا يستطيع لان راتبه ضعيف ولا يستطيع به الاجرة او الشراء لا حرج فيه ان تعطيه الاجرة او يشتريه ثم تعطيه الثمن. لا تعطيه حتى يشتري لان لا تضيع الدراهم. والزكاة. اذا اشترى ولزم الدين سلم له - [00:00:50](#) لانه بغي. نعم. جزاكم الله خيرا. يقول في نهاية رسالتي ان زوجته ربما تشاركه في هذا الامر فتدفع ثمن المنزل ايضا لانيهم الفقير هذا. لا بأس اذا شاركوا. جزاه الله خيرا ما دام فقيرا يستحق العون - [00:01:10](#) او لانه غريب اشترى البيت ولزمه الثمن وصار غنيما يعطى منك ومنها ما يسدد به الثمن من الزكاة. مم - [00:01:30](#)